الإطار القانوني الدولي لاستخدام الالغام البريـة المضـادة للأفـراد

International Legal Framework for the Use of Anti-Personnel Landmines

م.م. آيات ريسان عزيز

Asst. Lect. Ayat Raisan Azeez.

ayat.raisan@ibnsina.edu.iq

جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

Ibn Sina University for Medical and Pharmaceutical Sciences

م.م. سارة علي عيدان

Asst. Lect. Sarah Ali Idan

sara.ali@uomustansiriyah.edu.iq

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

College of Law / Al-Mustansiriya University

الملخص

تصبح الالغام البرية المضادة للأفراد بمجرد دفنها في الأرض او وضعها سلاحا عشوائيا تقتل وتصيب كل شخص يقوم بلمسها او الاقتراب منها، فهي لا تمييز بين مدني او عسكري او حتى طفل يلعب، فاستنادا لطبيعتها غير التمييزية وآثارها المرعبة فهي تعد واحدة من اعقد المشكلات الإنسانية والبيئية والاقتصادية والأمنية التي تواجه الدولة، إلا ان الجانب الإنساني فيها يعد الأكثر خطورة على الإطلاق فتحولت بذلك من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية محققة، لذا شرع المجتمع الدولي ببذل جهود مشتركة لمعالجة هذه المشكلة تتمثل في بادئ الأمر بتنظيم وتقييد استخدامها إلى ان تم التوصل لإبرام اتفاقية الحظر التام للألغام المضادة للأفراد والمعروفة باتفاقية أوتاوا لعام (١٩٩٧) حيث كان اهتمام واضعي هذه الاتفاقية من جانبين يتمثل الجانب الأول بحظر شامل لهذه الالغام أما الجانب الثاني يتمثل بحماية ومساعدة ضحايا تلك الالغام.

الكلمات المفتاحية: الالغام البرية المضادة للأفراد، اتفاقية أوتاوا، الاسلحة التقليدية

Abstract

Anti-personnel landmines become as soon as they are buried in the ground or placed as a random weapon that kills and injures every person who touches them or approaches them. They do not distinguish between a civilian, military or even a child playing. Based on their non-discriminatory nature and terrifying effects, they are one of the most complex humanitarian, environmental, economic and security problems facing the state. However, the humanitarian aspect of them is the most dangerous at all. This has become from a military problem to a verified humanitarian disaster. Therefore, the international community began to make joint efforts to address this problem, which is first to regulate and restrict their use until the conclusion of the Convention on the Complete Prohibition of Anti-Personnel Landmines, known as the Ottawa Convention (1997), where the interest of the authors of this Convention from two aspects was represented by the first aspect is a comprehensive ban on these mines

Keywords: Anti-personnel Landmines, Ottawa Convention, Conventional Weapons

المقدمة

أن اللجوء الى الحرب أو القوة المسلحة لحل مشكلة دولية في ظل الوضع الراهن للمجتمع الدولي يجب أن يمثل الاستثناء وليس القاعدة، نظراً لما تخلفه الحروب من أضرار معتبرة بالإنسانية جمعاء فطالما عان المجتمع الدولي من مشكلة وخطورة الحرب والاسلحة فكانت الالغام من الأسلحة الفتاكة التي لا تميز بين قدم مدني أو عسكري، حيث أصبحت من أكثر الموروثات المروعة للحروب فهي لا تحترم اتفاقيات السلام ولا عمليات وقف إطلاق النار وإنما تبقى خفية متربصة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح لتزهق روحاً أو لتصيب جسداً بالإضافة الى الآثار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة والوضع الاقتصادي في الدولة، وذلك لأن زرع الالغام يؤدي الى فقدان الأرضي الزراعية الخصبة وإعاقة عمليات التنمية وإعادة الأعمار فضلاً عن تهديدها للثروة الحيوانية، فهي ارعبت مجتمعات بأكملها.

إذ تكمن خطورة الالغام في امكانياتها التدميرية المتزايدة، نتيجة لتقدم العِلم العسكري والتكنلوجي وما تسببه من خسائر مادية وبشرية ولكون استخدامها أمر معتاد في الحروب فقد أصبح من الضروري حماية ضحاياها من الآثار الوخيمة التي تسببها، وذلك عن طريق وضع قواعد من شأنها تقييد أو تحظر استخدم هذا النوع من الأسلحة.

وقد استحوذت مشكلة الالغام البرية المضادة للأفراد على اهتمام عالمي كبير، حيث برز هذا الاهتمام بشكل واضح في السبعينات من القرن الماضي بسبب الآثار الخطيرة والمروعة لها، إذ جرى التركيز على أن الالغام تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تم تجاهلها في كثير من الأحيان، كما أنها لم تعد تستجيب لمتطلبات الحرب المتطورة في حالات أخرى، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية تتمتع بصفة الالزام فبدأت الجهود الدولية المناهضة للألغام البرية المضادة

للأفراد تتخذ صورة أكثر كثافة وتنظيماً منذ بداية التسعينات الى أن تم التوصل الى إبرام اتفاقية الحظر الشامل والمعروفة باتفاقية أوتاوا لعام (١٩٩٧) والتي أنهت الجدل حول شرعية استعمال الالغام البرية المضادة للأفراد.

أهمية البحث:

يحوز موضوع دراستنا أهمية بالغة، وذلك لزيادة انتشار الالغام البرية المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ تكمن هذه الأهمية في الكشف عن مدى خطورة الالغام المزروعة في أراضي الدول ومدى تأثيرها على الأفراد والبيئة والنمو الاقتصادي فيها، فهي تعد من الأسلحة العشوائية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين حيث يكون الأشخاص الأكثر عرضة لخطر هذه الالغام هم الأشخاص الباحثين عن قوتهم من الأراضي وثرواتها، فضلاً عن الآلام التي لا مبرر لها والاصابات المفرطة التي تسببها بضحاياها، كما ويعد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية الموجودة على أرض الواقع والتي تتطلب المزيد من البحث بهدف معرفة موقف القانون الدولي من استخدام هذا النوع من الأسلحة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة مدى نجاعة القانون الدولي في حظر أو تقييد استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد، والتي تثير التساؤلات الآتية: ماهي الاتفاقيات الدولية التي حظرت أو قيدت استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد؟ وما هي الآثار المترتبة على استخدام مثل هذا السلاح؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحديد المقصود بالألغام البرية المضادة للأفراد ومعرفة أنواعها وكذلك بيان أهم الآثار المترتبة على استخدامها، كما واعتمدنا على المنهج الاستقرائي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع بحثنا.

هيكلية البحث:

سنقسم موضوع بحثنا هذا الى مبحثين، نشير الى مفهوم الالغام البرية المضادة للأفراد في المبحث الأول، ونتطرق الى الأساس القانوني الدولي لاستخدام الالغام البرية المضادة للأفراد بين الحظر والتقييد في المبحث الثاني، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة نتوصل بها الى جملة من النتائج والمقترحات.

«المبحث الأول»

مفهوم الالغام البرية المضادة للأفراد

تعد الالغام البرية المضادة للأفراد سلاح مدمر، فهي من الاسلحة الأكثر انتهاكاً في العالم، نظراً الى الطبيعة الخطرة للألغام الناتجة عن طريقة اخفائها وصعوبة تحديد مكانها، إذ أنها تهدف الى تدمير الأرواح بشكل عشوائي سواء اثناء النزاع أو بعد فترة طويلة من انتهائه. لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الالغام البرية المضادة للأفراد وأنواعها في المطلب الأول ومن ثم سنتطرق الى الآثار المترتبة على استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد في المطلب الثاني.

المطلب الاول : تعريف الالغام البرية المضادة للأفراد وأنواعها

نشير في هذا المطلب الى تعريف الالغام البرية المضادة للأفراد أولاً، ومن ثم نبين أهم أنواع الألغام البرية ثانياً:

أولاً/ تعريف الالغام البرية المضادة للأفراد: تعرف الالغام بصورة عامة بأنها " مفرقع بغلاف خارجي معدني أو خشبي أو بلاستيكي مجهز بوسيلة إشعال مصمم لتدمير أو تخريب الدبابات والعجلات والقوارب أو القطع البحرية والطائرات أو مصمم ليجرح أو يقتل أو يعوق الأشخاص" (أمين، ٢٠٠٦، ص ٤٠).

وعرفت أيضاُ بأنها "كمية من المواد المتفجرة مثل مادة (TNT) يغلف بغلاف خارجي، معدني أو خشبي أو بلاستيكي ومزود بوسيلة تفجير صمامة أو كرة (FUZE) والمجهزة بوسيلة إشعال وعند تفجير اللغم تدمر أو تخرب سلاسل الدبابات أو العجلات أو المركبات المدرعة وعربات نقل الجنود ويصاب الأشخاص اصابات تصل الى درجة القتل" (الغنيم، ١٩٩٨، ص ٤٧).

كما عرف اللغم بأنه "أ- مادة متفجرة أو أية مادة أخرى مصممة لتدمير أو تخريب العجلات أو القوارب أو الطائرات أو مصممة لجرح أو قتل الأشخاص يمكن تفجيرها بوساطة ضحيته أو بعد مرور الوقت أو بوسائل مسيطرة" (عوض، ٢٠٠٨، ص ٤١٢).

وعليه نلحظ من خلال التعريفات أن الالغام هي مادة متفجرة مصممة خصيصاً لتحقيق هدف معين من خلال الحاق أضرار خطيرة سواء بالمركبات أو العجلات أو الطائرات أو من خلال قتل أو جرح الأشخاص والتي تحتاج من وجهة نظرنا الى حظرها أو تنظيمها بشكل قانوني.

أما من الناحية الدولية فأن تعريف الالغام في المفهوم الدولي يحظى باهتمام واسع، إذ عرف البروتوكول الثاني لعام (١٩٩٦) الالغام بأنها "ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الارض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة"(المادة ٢/ ١).

وعرف الالغام المضادة للأفراد بأنها لغماً مصمماً اساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر"(المادة ٢/ ٣).

كما عرفت اتفاقية اوتاوا لعام (١٩٩٧) الالغام المضادة للأفراد بأنها " لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منها أو مسه له، ويؤدي الى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الالغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصاً عندها أو قريباً منها أو مسها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو" (المادة ٢/ ١).

فأن اتفاقية اوتاوا كغيرها من اتفاقيات نزع السلاح تضمنت عدد من التعاريف لمصطلحات وردت فيها، منها الخاصة بالألغام والتي تعد من أكثر التعاريف اثارة للجدل، وذلك لعدة اسباب منها أن وضع تعريف واضح ومحدد للألغام يعني التوافق

من الارادة الدولية التي تدعوا الى حظر هذا السلاح بصورة شاملة هذا من جهة والوقوف بوجه أي تعديلات قد تطرأ على الالغام عند التطوير أو الاستحداث من جهة أخرى، فأن هذه الاتفاقية قد نجحت الى حد ما في تضييق الخناق على أي تفسير من شأنه يخرج فئات من الذخائر من فئة الالغام من ثم من فئة الحظر(عبد النور، ٢٠١٦، ص ١٤٠).

وعليه يمكن القول بأن الالغام البرية المضادة للأفراد قد تم تصميمها لتنفجر بفعل تأثير العامل الخارجي ألا وهو وجود شخص قد مر عليها أو بالقرب منها، فأن الشخص يعد هدف لتلك الاسلحة ومحورها والتي تؤدي في الغالب الى قتل أو جرح لمن يتعرض لها، وبالتالي اصبح استخدام مثل هذه الاسلحة مناف للضمير الانساني تحت أي ظرف من الظروف.

ثانياً/ أنواع الالغام البرية: تنقسم الالغام البرية (الارضية) الى نوعين منها الالغام البرية المضادة للأفراد، والالغام البرية المضادة للمركبات وهي كالآتي.

١) **الالغام البرية المضادة للأفراد:** تستخدم هذه الالغام لقتل واصابة الأشخاص، فهي تزن ما بين (٢-٩) كيلو غرام، وتحتوي (١٠-٢٥٠) غراماً من المواد المتفجرة، كما وتكون هذه الالغام مزودة بصمام حساس تنفجر لوزن أقل من (٥٠) كيلو غرام، لكن عند مرور الزمن وتحت تأثير العوامل الطبيعية مثل الرطوبة والصدأ يقل الوزن المطلوب لتفجيرها، بحيث تنفجر عند مرور أي وزن عليها (معروف، ٢٠١١، ص ٢٤)

وعليه تنقسم الالغام البرية المضادة للأفراد بحسب الطريقة التي تلحق بها الضرر الى ثلاث فئات وهي:

أ) الالغام الناسفة المضادة للأفراد: تعد هذه الالغام من بين أكثر الالغام شيوعاً وانتشاراً في العالم، فهي رخيصة جداً وتكون مصممة لتنفجر نتيجة الضغط الناجم عن الاحتكاك الجسدي مع اللغم، كما وتحتوي هذه الالغام على شحنة

ناسفة صغيرة نسبياً أقل من (١٠٠) غرام، عادة ما تؤدي الى بتر أحد الأطراف أو أكثر وليس الموت، وتكون أما اسطوانية الشكل يتراوح قطرها ما بين (٧-١٦ سم)، وارتفاعها (٥-١٠ سم) ، أو تكون مستطيلة أو بشكل (علبة أحذية) يتراوح حجمها ما بين (١٠سم×١٨سم الى ١٥سم×٣٠سم)، وتصنع بعض هذه الالغام من المعدن أو الخشب إلا أن معظمها يكون مصنوع من البلاستيك مما يجعلها مقاومة للماء فهي تعد خطيرة حتى عندما تكون مغمورة، بالإضافة الى الالغام المدفونة هناك أيضاً نوع أخر شائع من الالغام وهو لغم (الفراشة) يتم نثره فوق الأرض عن طريق المدفعية أو الطائرات، وتكون عادة بأشكال غريبة والوان زاهية مما يجعلها فريدة وجذابة للأطفال والكبار الفضوليين (إنكه، ٢٠١٦، ص ١٣- ١٤).

ب)الالغام المتشظية المضادة للأفراد: يتم تصميم هذا النوع من الالغام لقتل أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وذلك عن طريق الشظايا المقذوفة الناتجة من انفجار عبوة اللغم المتفجرة، إذ تحتوي معظم هذه الالغام على غلاف معدني أو كرات حديدية أو شظايا معدنية تتحول الى مقذوفات قاتلة عند انفجار اللغم (إنكه، ٢٠١٦، ص ١٤)، وهناك ثلاث أنواع رئيسية منها وهي كالاتي:

- ليتم تثبيتها أما على وتد خشبي أو معدني يغرز في الأرض حتى تصل الى ارتفاع (٢٠سم) فوق سطح الأرض أو يتم تثبيتها على الأشجار، وتكون مجهزة بأسلاك تتسبب بانفجار اللغم عند سحبها أو قطعها وعادة لا يمكن رؤية هذه الأسلاك بسهولة، تطلق هذه الالغام عند انفجارها شظايا معدنية ضمن دائرة نصف قطرها (٣٦٠ درجة)، مما تتسبب بأضرار قاتلة في حالة اصابة الشخص بشكل مباشر ضمن دائرة نصف قطرها (٤ أمتار) دون وجود حاجز واقٍ، وعند مرور الوقت تسقط هذه الالغام أرضاً أو قد تتفكك الاوتاد التي تحملها، لكن ذلك لا يجعلها أقل خطورة (ثاني، ٢٠٢٣، ص ١٣).

- الالغام المتشظية باتجاه واحد: صممت هذه الالغام لإطلاق كمية كثيفة من الشظايا باتجاه معين، وتكون ملونه باللون الاسود أو البني، وعادتاً ما يتم تفجيرها أما عن طريق جهاز التحكم عن بعد أو عن طريق سلك التشغيل، وبمجرد تفجيرها تطلق معظم شظاياها ضمن قوس افقي بزاوية (٦٠ درجة) وارتفاع (مترين) تقريباً، كما وصممت هذا النوع من الالغام لإحداث اصابات خطيرة أو وفيات لمسافة تقدر بأكثر من (٥٠) متر(ناصر، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٢٥).
- الالغام الوثابة المتشظية وتسمى أيضاً بالألغام المتشظية الدافعة: يتم دفن هذا النوع من الالغام عادة في الأرض أو يتم ربطها بأسلاك تشغيل الالغام، وتكون مجهزة بصاعق انبوبي واحد أو عدد من شوكات التفجير الناتئة من الأعلى، بحيث يتم تشغيلها أما عند الضغط المباشر عليها أو بأسلاك التشغيل، وفي حالة تفعيلها يحدث انفجار أولي يتسبب برفع اللغم عن الأرض الى ارتفاع قد يصل الى خصر الضحية قبل انفجار الشحنة الرئيسة، ثم يتم إطلاق شظايا معدنية ضمن دائرة نصف قطرها (٣٦٠ درجة) افقياً، بحيث تكون قاتلة على مسافة (٢٥ متر) وقادرة على إلحاق أضرار جسيمة بالضحية ضمن نطاق قد يصل الى (١٠٠ متر)، وان الاختلاف في تصميماتها يؤدي الى الاختلاف في حجم وعدد توزيع الشظايا (ناصر، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٢٥).

ج) الالغام البرية المضادة للأفراد بعبوة مشكلة: تكون هذه الالغام في الغالب مدفونة وتصمم بشكل اسطواني ذات طرف مخروطي مع صفيحة مستديرة، من أجل تسهيل عملية إدخاله وتثبيته في التربة، إذ يبلغ قطر هذا النوع من الالغام حوالي (٥ سم) وارتفاع (١٢ سم)، وقد يتم تشغيل الصاعق عند السير فوقه إلا أنه ليس مصمماً لقتل الضحية، وذلك لان الكمية الصغيرة من المتفجرات تطلق عبوة مشكلة تعمل على اختراق اخمص القدم والكاحل

وحتى الركبة، مما تتسبب في إلحاق الأذى بالجزء السفلي من الساق قد يصل الأمر الى بتر الساق والخضوع للعلاج لفترة طويلة (إنكه، ٢٠١٦، ص ١٧).

ومن أشهر أنواع الالغام المضادة للأفراد الالغام الذكية فهي تكون صغيرة الحجم ومزودة بجهاز الكتروني خاص، ويستحيل ازالتها باليد كما لا يمكن ازالتها عن طريق تفجيرها بنواسف التفجير، إلا بعد استخدامها عدة مرات متعاقبة من أجل تأمين ممر من خلال حقل الالغام، وهذا بحد ذاته يفي بالهدف الرئيسي من استخدام الالغام، ألا وهو توفير وقت اضافي للقوات المدافعة لإعادة تنظيمها (علي، ١٩٨٨، ص ١٢٠-١٢١).

٢) **الالغام البرية المضادة للمركبات:** تعد الالغام المضادة للمركبات أكبر حجماً من الالغام المضادة للأفراد، إذ تزن ما بين (١٠- ٥٠) كيلو غرام (عرفة، ٢٠١٠، ص ٤٥)، فهي من الاسلحة العشوائية التي تصيب المركبات المدنية والعسكرية على حد السواء، مما يترتب عليها خسائر بشرية ومادية بالإضافة الى عرقلتها للطرق ووصول مواد الإغاثة، تحتوي هذه الالغام على عبوة كبيرة من المتفجرات وتنفجر أغلب أنواعها عندما يتحرك فوقها وزن يصل من (١٧٥-٢٥٠ كغم)، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن من تقل أوزانهم عن ذلك يمكنهم أن يعبروا فوق اللغم بشكل أمن، إذ يمكن تعديل أنظمة صواعق التفجير بشكل متعمد أو أن تتلف مما يؤدي الى انخفاض الضغط المطلوب لتفجيرها، وتصنع معظمها من المواد الدائنية أو من المواد غير المعدنية، وذلك من أجل تجنب اكتشافها بوسائل كشف الالغام، ومن أهم أنواع الالغام الحديثة المضادة للدبابات والمركبات تلك التي تكون مزودة بأجهزة الكترونية شأنها شأن الالغام الذكية المضادة للأفراد، وبما أن هذه الالغام أكبر حجماً من الالغام المضادة للأفراد فهي تحتوي أيضاً على دوائر توقيت إضافية تكون قادرة

على تنشيطها أو تسكينها حسب المتطلبات التعبوية لمن زرعها (منى ، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٤٠- ٤١).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد

على الرغم من أن الالغام البرية المضادة للأفراد تكلفتها بسيطة إلا أن اثارها أو نتائجها مدمرة على درجة كبيرة ومخيفة، فنجد بالإضافة الى الآثار التي تلحق بالإنسان جراء انفجار اللغم عليه هناك أيضاً آثار أخرى تلحق بالدولة منها اثار اقتصادية واثار بيئية، لذا سنتطرق في هذا المطلب الى أهم الآثار التي تترتب على استخدام الالغام وهي كالآتي:

أولاً/ الآثار الإنسانية: تعد الآثار أو الأضرار الإنسانية الناجمة عن استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد الجانب الأكثر خطورة في الموضوع، وذلك بسبب طبيعة الالغام غير التمييزية إذ انها سلاح لا يفرق بين مدني وعسكري فتصيب الاثنين على حد سواء، كما انها تصيب كلا الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية، حيث يترتب على استخدام الالغام اثار مباشرة وغير مباشرة بصحة الإنسان، فبالنسبة للآثار المباشرة فإن الاصابات التي تلحقها الالغام البرية المضادة للأفراد في ضحاياها تكون قاسية وفظيعة فهي ان لم تقتل الضحية تسبب لها تشوهات وعاهات مستديمة، فقد تصيب عظم الإنسان مما يؤدي الى بتر طرف أو أكثر من أطرافه أو قد تصيب الوجه فتسبب العمى أو فقدان السمع أو قد تصيب أجزاء أخرى من الجسم (الياسري وفرحات، ٢٠٢٤، ص ٥٨٨- ٥٨٩)، هذا وفضلاً عن الألم الجسدي الذي يتعرض له ضحايا الالغام فإنهم قد يتعرضوا أيضاً لألم نفسي ومادي يتحقق أما بسبب موت ذويهم وخاصة اذا كان الضحية هو رب الأسرة أو عائلها فإنه يسبب حالة من الانهيار المادي والمعنوي للأسرة بأكملها، أو بسبب الإعاقة التي تلازمهم طوال حياتهم مما تجعلهم عاجزين عن إعالة أنفسهم (الالغام البرية في القانون الدولي، شركة حماة الحق، موقع الالكتروني).

عادة ما يكون المدنيين هم أكثر الضحايا المعرضين لخطر الالغام خاصة الأطفال، وذلك فإن حبهم للعب وفضولهم الطبيعي الذي يدفعهم للاكتشاف يجعلهم عرضة لمخاطر وأضرار الالغام البرية المضادة للأفراد، فإنهم قد يتعاملون معها على أنها اشياء للعب فتنفجر وتتسبب أما بقتلهم أو تعرضهم لإصابات مفجعة وخطيرة، فإن تأثيرها عليهم أخطر من تأثيرها على الكبار لأنهم يكونون دائماً بحاجة لرعاية صحية ونفسية مستمرة بالإضافة الى تركيب أطراف صناعية جديدة كل (٦ أشهر) لكي يتناسب مع نمو أجسامهم المستمر مما يجعلهم عبئاً على الاسرة والمجتمع (الياسري وفرحات، ٢٠٢٤، ص ٥٨٩).

وقد أوضحت الدراسات والأبحاث التي أقامتها لجنة الصليب الأحمر الدولي واليونيسيف عن الآثار النفسية والعصبية الناجمة عن اصابات الالغام البرية، فتبين أن هذه الآثار تستمر مع المعاقين والمصابين لسنوات طويلة بعد انتهاء الحرب والإصابة وخاصة مع الأطفال أو المصابين الذين يواجهون فزع الانفجار المفاجئ للغم وتطاير أجزاء من اجسامهم وبقائهم وحدهم يواجهون الموت البطيء حتى تصلهم الاسعافات إن وصلت بعد ساعات أو أيام، وقد يرى الطفل أو المصاب أهله وابناءه يتمزقون أمامه جراء انفجار الالغام عليهم، فهي أمور لا تعالج بسهولة فإذا أمكن التغلب على الإعاقة بالأجهزة التعويضية فإن التغلب على الآثار النفسية وانعكاساتها على سلوكيات المعاق طوال مدة حياته ليس بالأمر السهل (عبد النور، ٢٠١٨، ص ٣٢).

أما بالنسبة للآثار غير المباشرة التي تلحق بصحة الإنسان فهي تنجم في الأساس بسبب انعزال المناطق المتضررة من الالغام وعجزها عن الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي، حيث تتمثل هذه الآثار بانتشار الأمراض في هذه المناطق نتيجة لنقص مصادر المياه العذبة وسوء التغذية الناجمة عن قلة الأراضي الصالحة للزراعة بسبب الالغام، بالإضافة الى زيادة الأمراض المعدية والوبائية بسبب عجز فرق التطعيم ضد

الأمراض المستعصية والاوبئة من الوصول الى هذه المناطق خوفاً على سلامتهم من التعرض لمخاطر الالغام مما تسبب في العديد من الحالات بارتفاع معدل الوفيات والعجز بين الأطفال، فعلى سبيل المثال لوحظ أن معظم حالات شلل الأطفال في افغانستان تتمركز في الأقاليم التي تعتبر الأكثر معاناة من مشكلة الالغام، كما أن انتشار الالغام يؤدي الى عجز فرق المساعدات الإنسانية عن إيصال الامدادات والغذاء الى سكان تلك المناطق ففي عام (١٩٩٣) تسببت الالغام في قتل وجرح حوالي (٢٥) شخصاً من العاملين ضمن فرق الإغاثة التابعة للصليب الأحمر في كل من (رواندا والسنغال والبوسنة) (عبد النور، ٢٠١٨، ص ٣٣- ٣٤).

ثانياً/ الآثار الاقتصادية: تشكل الالغام البرية المضادة للأفراد عائق رئيسي أمام التنمية الاقتصادية وإعادة الاعمار، وذلك لأنها تعطل المشاريع التنموية والاستثمارية، حيث يتسبب وجود عدد كبير من الالغام البرية المضادة للأفراد والمنتشرة في أجزاء مختلفة من العالم في خسائر اقتصادية لا تحصى، وذلك لأن وجودها في منطقة ما يمنع الاستفادة من الامكانات الاقتصادية والاستثمارية الموجودة فيها، كما يحرم البلدان والمجتمعات من موارد كبيرة يمكن تخصيصها لمشاريع التنمية الحيوية (ثاني، ٢٠٢٣، ص ٢٩).

فإن الآثار المدمرة للألغام على اقتصاد الدولة تكون متعددة الأشكال والأبعاد، لكنها تكون أكثر خطورة بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها على الزراعة بشكل أساسي، حيث تكون باقي القطاعات الاقتصادية معتمدة ومرتبطة على انتاجية القطاع الزراعي والذي يصاب بالشلل بسبب عدم إمكانية الاستفادة من أراضي شاسعة صالحة للزراعة نتيجة لوجود الالغام البرية المضادة للأفراد فيها، كما قد يؤثر وجود الالغام على اقتصاد الدول التي تعتمد اساساً على السياحة فهي تؤدي الى عزوف السياح عن التوجه والسفر الى المناطق الملغومة ففي (زيمبابوي) على سبيل المثال نجد أن الالغام محيطة بالمنطقة التي توجد بها شلالات فكتوريا والتي تعد المنتج السياحي

الأول لهذه الدولة الأفريقية الأمر الذي أدى الى تعرض السياحة فيها لخسائر فادحة (ناصر، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٤٣).

كما أن هناك علاقة عكسية بين معدلات النمو الاقتصادي وبين عملية إزالة الالغام، حيث أم ما تقتضيه عملية إزالة الالغام وإعادة التأهيل من مبالغ طائلة تؤدي الى حرمان القطاعات الإنتاجية من اقتصاد الدولة منها ومن إمكانية تخصيصها في مجلات استثمارية أخرى والدليل على ذلك فإن كلفة إزالة أي لغم وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة تتراوح (٣٥٠ حتى ١٠٠٠) دولار مما يعني أن الكلفة التي تستلزمها عمليات تطهير الأراضي المتضررة من الالغام تشكل عبئاً كبيراً على اقتصاد الدولة (الحلفي، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٣٢).

ومن ناحية أخرى فقد تؤدي الالغام الى تدمير البنى التحتية في الدولة أو على الأقل اصابتها بأضرار فادحة كالجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات المياه وكذلك السكك الحديدية والطرق، فإن تكاليف إحياء البنى الأساسية وصيانتها وتطويرها تعتبر ضخمة للغاية وربما تعجز موارد الدولة عن تحملها، الأمر الذي يستدعي ضرورة مشاركة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في عملية الإصلاح والترميم وذلك أما لتقاسم التكاليف أو لضمان الكفاءة في إدارة وتشغيل تلك المرافق بعد الانتهاء منها، فإن مسألة بقاء وسلامة البنى التحتية ضرورية للغاية سواء من أجل تقليل من معاناة المواطنين التي تنجم عن نقص هذه الخدمات أو باعتبار ذلك مكوناً اساساً من مكونات بناء السلام في الدولة في المرحلة التي تلي انتهاء النزاع المسلح (عبد النور، ٢٠١٨، ص ٤٥).

وعلى سبيل المثال ففي العراق تشير التقارير الى الأضرار الاقتصادية الفادحة للألغام في مناطق عديدة فمثلاً تعد مدينة زرباطية التي تبعد حوالي (١٤ كم) شمال شرق مدينة بدرة وتبعد (٨٤ كم) الى الشرق من مدينة الكوت منطقة حدودية ومنفذ مهم لأغراض التبادل التجاري مع إيران، إلا أنها كانت مسرحاً حقيقياً للعمليات

العسكرية الأمر الذي دفع بسكانها الى مغادرتها، وذلك بعد الدمار الهائل والخراب الكبير الذي لحقها نتيجة لوجود الالغام البرية والذخائر غير المتفجرة، فهي كانت تزهر ببساتين النخيل وأنواع الفواكه والحمضيات لكن لم يبقى سوى جذوع النخيل التي استخدمت في بناء الملاجئ، بالإضافة الى ذلك تعد مدينة زرباطية وبدرة من المدن الغنية بالموارد الطبيعية كمادة الجبس التي تستخدم في البناء والموارد الإنشائية والتي دمرت الحرب معظم المعامل فيها، وأن وجود الالغام البرية كان عائقاً أمام إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والصناعية بالمدينة في المرحلة ما بعد انتهاء النزاع (محمد، ٢٠١١، ص ٢٤١- ٢٤٢).

ثالثاً/ الآثار البيئية: تعد الالغام البرية المضادة للأفراد من مخلفات الحرب التي من شأنها أن تحرم المجتمعات من الحصول على الأراضي الصالحة للزراعة والموارد الطبيعية وتحظر الرعي، فهي تؤدي الى تدهور الموارد والغطاء النباتي في الدولة وبالتالي تفقد الإنتاجية، حيث نجد أن الالغام البرية المضادة للأفراد قلصت الإنتاج الزراعي حوالي (٦٪) من مساحة الأراضي المزروعة في العالم مما أدى الى انخفاض في المستوى الأمن الغذائي، فعلى سبيل المثال تشير احصائيات سنة (٢٠٠٠) أن الإنتاجية لو لا وجود الالغام كانت يمكن أن تزيد من نسبة (٨٨ الى ٢٠٠٪) في افغانستان و (١٣٥٪) في كامبوديا، بالإضافة الى ذلك فهي تلحق أيضاً أضراراً بالبيئة عند انفجارها وذلك لأنها تنشر الحطام والأحجار وتفتت مكونات سطح التربة مما يكون سبباً في الإقلال من خصوبة التربة وإنتاجها، فتصبح التربة أكثر حساسية بعد ذلك للتآكل إذا ما تعرضت للمياه والرياح وهو ما يؤدي الى تراجع الإنتاجية في تلك الأراضي (رميتة، ٢٠٢١، ص ٤٧٧).

وقد اتفق العديد من الفقهاء على الأضرار البالغة التي يمكن أن تلحقها الالغام بالحيوانات وقطعان الماشية، وذلك لكونها تتجول في كثير من الأحيان بدون رقابة مما يؤدي الى دخولها في حقول الالغام واصطدامها بالغام عشوائية، حيث تشير التقديرات

الى أن الالغام قد تسببت في قتل ما لا يقل عن (٦٢٧) الف حيوان في (٢٣) دولة، منها حيوانات نادرة ومعرضة للانقراض كالفيلة في أفريقيا والدببة ذات اللون البني في البوسنة- الهرسك وكذلك العديد من الغوريلات في رواندا وفهود الثلج في افغانستان وأيضاً أدت الى مقتل قطعان كاملة من الماشية والماعز والأغنام، كما يمكن أن تتحول الحيوانات الى مصدر للتلوث وانتشار الأمراض فإذا ما اصيبت في حقول الالغام وماتت تجذب الحشرات الحاملة للملاريا بسبب صعوبة الدخول الى حقول الالغام لدفن تلك الحيوانات المتعفنة مما تؤدي الى انتشار الأوبئة وزيادة المشاكل الصحية والبيئية كما حدث في زيمبابوي (قابه العايش منى، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ٤٩- ٥٠).

أن زرع الالغام أو تخزينها استعداداً للحرب تصبح مع مرور الوقت محلاً للتلف مما تضر بالبيئة الطبيعية، وذلك لاحتوائها على مادة (TNT) وأيضاً مركبات إضافية أخرى مثل الرصاص والزنك والحديد والكاديوم الذي يؤدي الى الفشل الكلوي ولين العظام، إذ لوحظ تلوث التربة بالمعادن الثقيلة في المناطق المحيطة بالألغام عند بقائها لفترة طويلة وتحللها بسبب العوامل الطبيعية كالحرارة والرطوبة، كما يؤدي انفجارها الى نتائج كارثية فكيف بالأراضي التي عليها منشآت نفطية وتحتوي على حقول الغام خاصة وأن البعض منها مزروعة بالتماس مع أنابيب النفط، فإذا ما حدث انفجار أحد الالغام لأي سبب من الأسباب علينا أن ندرك حجم الكارثة البيئية التي يمكن أن تحدث نتيجة لتسرب النفط في الأراضي وكذلك الحرائق والدخان الذي سوف يتصاعد في الأجواء (رميتة، ٢٠٢١، ص ٤٧٨- ٤٧٩).

«المبحث الثاني»

الاساس القانوني الدولي لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد بين الحظر والتقييد

أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد الهدف الأساسي للقانون الدولي، إلا أن الواقع يفرض نفسه على القانون الدولي، وذلك من خلال انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستخدم فيها أنواع الاسلحة كافة بما فيها الالغام، فنجد أن موقف القانون الدولي من استخدام الالغام البرية كان موقفاً وسطاً بين تحريم استخدام مثل هذه الاسلحة تارة وبين السماح باستخدامها مع وضع مجموعة من الضوابط والاحتياطات تارة أخرى. لذا سنتطرق في هذا المبحث الى استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني في المطلب الأول، ثم سنتناول استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد في ضوء الاتفاقيات الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني

سنشير في هذا المطلب الى أهم المبادئ التي حظرت أو قيدت استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد وهي كالآتي:

أولا/ مبدأ حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس مطلقاً: يعد الفقيه (غروسيوس) هو أول من أشار الى هذا المبدأ، وذلك في كتابه (للسلم والحرب) عام (١٦٢٥)، والذي دعا فيه بضرورة فرض قيود على القوة التدميرية للأسلحة، كما أنه يعد أول المبادئ التي تضمنتها الوثائق الدولية الخاصة بضوابط سير الأعمال العدائية، إذ تم التأكيد في إعلان (سان بطرسبورغ) الخاص بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب لعام (١٨٦٨)، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام

(١٩٠٧) في المادة (٢٢)[١] منها، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٧٧) في المادة (٣٥/ ١)[٢] منه، كما واكدت عليه في ديباجتها اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد (أوتاوا) لعام (١٩٩٧)، فهو يمثل الأساس الذي تستمد منه المبادئ الأخرى أساسها ووجودها وأكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بقولها " كل هذا يظهر أن سير العمليات العسكرية تنظمه مجموعة من القواعد القانونية ذلك لان حق المتحاربين في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقاً غير محدود" (ساعد، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص ٨٥).

أن حق أطراف أي نزاع سواء كان داخلياً أو دولياً ليس حقاً مطلقاً في اختيار ما يشاء من وسائل القتال لتحقيق النصر على الطرف الأخر، بل يكون مقيد بقيدين هما عدم السماح لأطراف النزاع باستعمال الأسلحة التي تم حظرها بموجب الأعراف أو القواعد أو مبادئ القانون الدولي الانساني، حيث أن هذه المبادئ أو القواعد تفرض على أطراف النزاع أن لا يقتلوا المدنيين في العمليات العسكرية، وأن يكونوا قاصدين المنشآت العسكرية دون المدنية، أما القيد الثاني هو حظر استعمال الأسلحة التي من شأنها تسبب آلاماً لا فائدة لها(الحلفي ، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٣٦)، وعليه فأن تطبيق هذا المبدأ على استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد يؤدي حتماً الى تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام الالغام، وذلك لأنه لا يجوز استعمال سلاح ما إذا كان من المتوقع أن يؤدي استعماله الى خسائر في أرواح المدنيين أو جرحهم أو كان يحقق مزايا عسكرية قليلة مقارنة بالخسائر الكبيرة التي تصيب الأهداف المدنية(ناصر، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٥٦- ٥٧).

(١) نصت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي على أنه" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو"

(٢) نصت المادة (٣٥/ ١) من البروتوكول الأول على أنه " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"

ثانياً/ مبدأ حظر وسائل القتال المسببة أضرار أو آلام لا مبرر لها: عرفت محكمة العدل الدولية الآلام غير المبررة بأنها "الضرر الذي لا محيد عن احداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة" (نقلاً عن محيبس، ٢٠١٠، ص ١٤٧- ١٤٨). وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان (سان بطرسبورغ) لعام (١٨٦٨)، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) في المادة (٢٣/ ه)[١] منها، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٧٧) في المادة (٣٥/ ٢)[٢] منه، والإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠) في (الف/ ٣)[٣] منه، وقد اخذت به أيضاً كل من اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد (أوتاوا) لعام (١٩٩٧) واتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام (١٩٨٠)، إذ ينطبق هذا المبدأ على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد السواء.

على الرغم من الاعتراف الواسع بهذا المبدأ، إلا أن صعوبة تطبيقه عملياً تكمن في تحديد ما هي الآلام التي لا مبرر لها أو الاصابات المفرطة والتي يؤدي تحقيقها الى حظر أو تحريم استخدام سلاح معين؟ للإجابة على هذا التساؤل يرى جانب من الفقه أن فكرة الآلام المفرطة أو غير مبررة تشير الى أكثر من مجرد آلام أو المعاناة التي يمكن أن تصيب الإنسان بصورة حرفية، فهي تعني بالدرجة الأولى أي تعد على السلامة البدنية أو العقلية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون (من الناحية القانونية) معرضين لأعمال العنف المشروعة على النحو الذي يشير اليه القانون الدولي الخاص بالحرب،

(١) نصت المادة (٢٣/ ه) من اتفاقية لاهاي على أنه "يمنع بالخصوص استخدام الأسلحة .... التي من شأنها احداث اصابات وآلام لا مبرر لها"

(٢) نصت المادة (٣٥/ ٢) من البروتوكول الأول على أنه " يحظر استخدام الأسلحة .... التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرر لها"

(٣) نص الإعلان في (الف/ ٣) على أنه "حظر الالام التي لا داعي لها هو قاعدة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي..."

وكذلك تعني الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، بينما يرى البعض الأخر أن الآلام التي لا مبرر لها هي الآلام التي تحدث نتيجة استخدام اسلحة معينة من أجل تحقيق مزايا عسكرية يمكن تحقيقها باستخدام وسائل القتال الاعتيادية(رشاد محمد جون الليثي، ٢٠٢٤، ص ٢٣)، لكن على الرغم من اختلاف الآراء فإن جميع الدول تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي التي تمثل انتهاكاً لهذا المبدأ (عبد علي وجيثوم، ٢٠١٢، ص١٧٠).

وما يشهد عليه الواقع أن استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد تنتج عنها وفيات وجراح وآلام على درجة استثنائية من القسوة، وهذا ما أكده (ماركو بالدان) وهو جراح حرب عمل لما يقارب حوالي (٢٠) عاماً لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوله "لا تفارق رائحة الدم واللحم البشري المحترق أنفي بعد إذ حفرت في ذاكرتي ولا تفتأ صور ضحايا الاصابات المروعة من البالغين والأطفال حية ماثلة تطاردني في أحلامي... أنا جراح مختص في جراحة الحرب عملت على مدى أكثر من عشرين عاماً على لملمة أجساد الضحايا الذين بترت القنابل والالغام أطرافهم... إذا ما أخذنا في الاعتبار كمية الطاقة التي تنتج عن انفجار القنابل والالغام لأمكننا تخيل حجم الضرر الذي تحدثه بالجسم البشري..." (بالدان، ٢٠١٧، موقع الكتروني)، وعليه يمكن القول أن الالغام البرية المضادة للأفراد بطبيعتها تعد من الاسلحة التي تتسبب في إحداث تشوهات وآلام لا مبرر لها لذا فهي محظورة دولياً.

ثالثاً/ مبدأ حظر الهجمات العشوائية: يلعب هذا المبدأ دور أساسي في الحد من آثار النزاعات المسلحة، وذلك لاعتبارات انسانية، فقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) في المادة (٢٥)[1] منها، ونص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٧٧) على هذا المبدأ في المادة

(١) نصت المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي على أنه " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية والمباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"

(٥١/ ٤)[١] منه، وكذلك الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠) في (ألف/ ١)[٢] منه، وأكدت عليه أيضاً اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام (١٩٨٠).

أن لهذا المبدأ مجالين للتعامل معه، يتعلق الأول بنية مستعمل السلاح، أما الثاني يتعلق بطبيعة السلاح ذاته بحكم خصائصه التي تجعل منه عشوائي الأثر، ومن هذا يتفرع عن المبدأ التزامين وهما الالتزام الأول عندما يتعلق الأمر بسلاح متطور ودقيق لا يتجاوز أثناء استعماله حدود الهدف المصوب اليه فهنا يقع على عاتق أطراف النزاع الالتزام بعدم استخدامه على نحو يضر بالمدنيين أو الأعيان المدنية، وإلا نكون أمام خرق لقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الالتزام الثاني عندما يتعلق الأمر بسلاح عشوائي بحكم طبيعته أو بحكم خصائص الاستعمال فهنا يقع على عاتق أطراف النزاع بعدم اللجوء الى مثل هذا النوع من الأسلحة، وبالتالي يستوجب حظره لأن استعماله يتنافى مع هذا المبدأ(خالد، ٢٠١٠- ٢٠١١، ص ٣٨).

فالأسلحة ذات الأثر العشوائي هي الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها فقط بالمقاتلين والأهداف العسكرية بل يشمل أيضاً المدنيين والأعيان المدنية، فالعبرة من حظر هذه الأسلحة هو عدم قدرتها على التمييز، لكن قد يثار التساؤل عن ماهية السمات التي تجعل من سلاح معين يوصف بأنه سلاح عشوائي الأثر؟ للإجابة على

(١) نصت المادة (٥١/ ٤) من البروتوكول الأول على أنه " تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي توجه الى هدف عسكري محدد. ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد. ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق (البروتوكول) ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والاشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"

(٢) نص الإعلان في (الف/ ١) على أنه" الالتزام بالتمييز بين المحاربين والاشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دوليين وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"

هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه أن السلاح المقصود هنا هو السلاح الذي يكون بطبيعته ذو أثار عشوائية أي لا يمكن حصر آثاره بالهدف العسكري وحده أو أن الاستخدام العادي له لا يجعل من آثاره مقصورة فقط على الهدف العسكري، بينما ذهب جانب أخر من الفقه الى أن الأسلحة العشوائية الأثر لا تقييم وفق طبيعتها فقط وانما تقييم أيضاً بحسب قوتها التي تؤدي الى نفس الآثار التي لا يمكن حصرها(الليثي، ٢٠٢٤، ص ١٨- ٢٠)، وبالرجوع الى البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) في المادة (٥١/ ٤/ باء/ جيم) أوردت الخصائص أو السمات التي يوصف بها السلاح بأنه عشوائي الأثر ولم تحدده بنوعه مما يمكن معرفته من خلال استنتاج اثاره في ميدان المعركة طالما أن القاعدة التي تحدد صفاته موجودة مسبقاً، وبهذا يتعين حظر استعماله (خالد، ٢٠١٠- ٢٠١١، ص ٣٩).

استناداً الى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل عام والحظر المفروض على الهجمات العشوائية بشكل خاص فإن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها أي التي لا يمكن أن تتركز على هدف معين أو التي تنتج من خلال استخدامها آثار مختلطة بين المدنيين والعسكريين أو بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية على حد السواء وبشكل عشوائي، وبما أن استخدام الالغام يؤدي من جهة الى عدم التمييز، ومن جهة أخرى يكون المدنيون هم أكثر الناس تضرراً بعد النزاعات المسلحة بسبب الالغام المموهة الأمر الذي يجعل استخدامها غير مشروع دولياً (الحلفي، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ٤٠).

رابعاً/ مبدأ التناسب: يقضي هذا المبدأ بعدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط ولا يتناسب مع الوضع أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، وبناء على ذلك فإن قانون النزاعات المسلحة يلزم أطراف النزاع بذل الرعاية في إدارة العمليات العسكرية ويكون ذلك من خلال اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والاحتياطات الضرورية عند استخدام القوى العسكرية، إذ أنه لا يحق لأطراف النزاع في حالة إذا

كانت الحرب واقعة لا محال استخدام جميع وسائل القتال في النزاع الدائر بينهم بل يجب قدر الإمكان أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية ولا تتعدى الى انتهاك لمبدأ الإنسانية وإحداث آلام لا مبرر لها، فهذا المبدأ يهدف الى الحد أو التقليل من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية (اللوزي، ٢٠١٤، ص ٨١- ٨٢).

وقد تم التطرق لهذا المبدأ في العديد من الصكوك الدولية منها إعلان سان بطرسبورغ لعام (١٨٦٨)، والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٧٧) في المادة (٥١/ ٥/ ب)[١] والمادة (٥٧/ ١/ ب)[٢] منه، فنجد أن هذا البروتوكول نص على أنه مجرد التوقع بأن الهجوم المراد شنه يؤدي الى خسائر بأرواح المدنيين فيكون هذا الهجوم محظوراً، كما ورد بشكل ضمني في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠) في (الف/ ٨)[٣] والتي جاءت تحت عنوان (تدابير احتياطية عند شن أي هجوم)، وكذلك تم النص على هذا المبدأ في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام (١٩٩٦) في المادة (٣/ ٨/ ج)[٤] منه، فيعمل هذا المبدأ على تحقيق التوازن بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، فهو يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

(١) نصت المادة (٥١/ ٥/ ب) من البروتوكول الأول على أنه" يحظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

(٢) نصت المادة (٥٧/ ١/ ب) من البرتوكول نفسه على أنه " يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو..... تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

(٣) نص الإعلان في (الف/ ٨) على أنه " .... اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عملياً لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار"

(٤) نصت المادة (٣/ ٨/ ج) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٩٦) على أنه " أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين.... مفرطاً بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه"

نتيجة للتناقض الذي اتصفت به مذاهب الحرب العسكرية خلافاً حول ما يجوز أو لا يجوز استعماله من وسائل وطرق القتال، فيأتي دور القانون الدولي الإنساني الذي يسعى دائما الى تقليل الخسائل وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة بوضع مجموعة من الشروط بتوافرها يتحقق مبدأ التناسب وهي:

١) السيطرة التامة على قرار القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة لقانون المنازعات المسلحة.
٢) الاكتفاء بالعمليات العسكرية اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
٣) عدم جواز اصدار الأوامر أو التخطيط المسبق الذي يؤدي الى إبادة جماعية.
٤) عدم استخدام الهجمات العشوائية والتي لا توجه الى هدف عسكري محدد.
٥) الامتناع عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو اصابات لا مبرر لها
٦) عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنية أو الأعيان المدنية.
٧) الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها سواء أكان ذلك عرضاً أو بشكل غير مباشر"(احمد عبيس نعمة الفتلاوي، ٢٠٠٩، ص ٤٨).

وقد أظهرت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أن استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد تلحق أضرار بالغة بالمدنيين تتجاوز الميزة العسكرية المرجوة منها، وفي هذا الخصوص يقول (كورنلو سوماروغى) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن الحل الوحيد والمثالي لوقف تهديد هذا السلاح هو الحظر التام، وذلك أن الفائدة العسكرية المتوقعة منه ليس لها وزن بالقياس لما تسببه من نتائج مرعبة بحق الإنسانية" (تمارا برو، ٢٠١٥، ص٨٣)، وبتالي فإن استخدام الالغام في النزاعات المسلحة يتعارض مع مبدأ التناسب الذي يعد أحد المبادئ القانونية المستقرة في العرف الدولي.

المطلب الثاني: استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد في ضوء الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات التي حظرت أو قيدت استخدام الالغام البرية المضادة للأفراد وهي كالآتي:

أولا/ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام (١٩٤٩) في المادة (٥٢) منها أن إزالة الالغام وغيرها من النبائط من الأعمال الخطرة لما قد يسببه من قتل أو تشويه للأسير وبالتالي فهو محظور، إلا أن هذه المادة يشوبها بعض العيوب وهي أن نص المادة اشترطت لجواز تشغيل الأسرى في الأعمال الخطرة ومن بينها الالغام أن يكون الأسير قد تطوع لذلك، إلا أن هذا الأمر لا يمكن إثباته أثناء النزاعات المسلحة فمن جهة كيف يمكن إثبات أن الأسرى قد اكرهوا على القيام بذلك أو قاموا به طواعية، ومن جهة أخرى قد تكون الدولة المتحاربة قد عرضت على الأسرى اجور مغرية تدفعهم لقبول بمثل هذه الأعمال على الرغم من خطورتها وآثارها اللاإنسانية، الأمر الذي يجعل الحماية المقررة للأسرى من مخاطر الالغام يشوبها الضعف(منى، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ٦٧).

ثانياً/ البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل لعام (١٩٩٦) والملحق باتفاقية حظر أو تقييد الاسلحة التقليدية لعام (١٩٨٠)[1].

(١) اعتمدت اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في (١٠/ ١٠/ ١٩٨٠) ودخلت حيز النفاذ في (٢/ ١٢/ ١٩٨٣) بعد التصديق عليه من قبل (٢٠) دولة، وقد تزامنت فكرة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة مع الحرب العالمية الثانية وما شهدته من استخدام مكثف للمتفجرات، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتناول موضوع حظر أو تقييد استخدام الالغام المضادة للأفراد وإنما تناولها البروتوكول الثاني الملحق بها. ينظر اتفاقية حظر أو تقييد بشأن أسلحة تقليدية لعام (١٩٨٠)، الموقع الالكتروني : https: / /legal.un.org /avl /pdf /ha /cprccc /cprccc-a.pdf تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥ /٧ /٢٢

تطبق أحكام هذا البروتوكول على الالغام البرية أو التي تنصب لمنع الوصول الى الشواطئ أو معابر الأنهار، لكنها لا تشمل الالغام المستخدمة في البحر أو في المجاري المائية الداخلية (المادة ١/ ١)، لكون أن الآثار التي تترتب على استخدام الالغام البحرية لم تكن بذات الدرجة مقارنة بتلك التي تترتب على استخدام الالغام البرية، كما وانها تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، إلا انها لا تشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب وغيرها من الأعمال المشابهة على اعتبار انها ليست نزاعات مسلحة (الفقرة ٢/ ٣ من المادة ١).

يحتوي هذا البروتوكول على قواعد تقييد أو تحظر استعمال الالغام بصورة عام سواء المضادة للأفراد أو المركبات[1] والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (المادة ٣/ ١)، إذ تحظر هذه القواعد استعمال تلك الأسلحة إذا كانت من طبيعتها أو مصممة لإحداث معاناة لا مبرر لها أو اصابات مفرطة (المادة ٣/ ٣)، أو التي تكون مصممة بالتحديد لتنفجر بفعل وجود أجهزة الكشف عن الالغام(المادة ٣/ ٥)، أو التي تكون موجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وفي جميع الحالات سواء في الهجوم أو الدفاع أو في سبيل الانتقام(المادة ٣/ ٧)، أو استخدام أي نبائط تكون مضادة للمناولة تلحق بالألغام ومصممة لتعمل بعد أن يكون اللغم قد أبطل نتيجة لوجود آلية التخميد الذاتي المزود بها(المادة ٣/ ٦)، فإن هذا الحظر ادرج لتجنب الآثار التي يمكن أن تترتب نتيجة انفجار هذه النبائط حتى بعد إخماد اللغم وبتالي تسبب اصابات لا مبرر لها، كما وتحظر هذه القواعد الاستعمال العشوائي لتلك الأسلحة(المادة ٣/ ٨)، وقد فرض البروتوكول قيود أكثر تحديداً على استعمال الالغام فانه يحظر استخدام الالغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها(المادة ٤ والفقرة ٢ من المرفق التقني).

(١) يفهم شمول أحكام البروتوكول للألغام المضادة للمركبات من نص المادة (٦/ ٣) بوجود عبارة "... غير الالغام المضادة للأفراد..."

وقد ميز البروتوكول بين الالغام غير المبثوثة عن بعد وبين تلك المبثوثة عن بعد، فبالنسبة للألغام غير المبثوثة عن بعد فقد قيد استعمالها بلزوم احتوائها على آلية التدمير الذاتي، لكنه تراجع عن هذا القيد في حالة إذا تم استخدامها في منطقة محددة ومسيجة وتكون تحت رقابة أفراد عسكرية لدرء آثارها عن المدنيين، وأن يتم ازالتها قبل مغادرة القوات العسكرية التي وضعتها مالم تسلم مسؤولية إدارة هذه المنطقة الى أفراد قوات دولة أخرى تقبل بتوفير الحماية المطلوبة(الفقرة ١/ ٢ من المادة ٥)، على أن يعفى أطراف النزاع من أي مسؤولية في حالة عدم الامتثال لهذه الأحكام بسبب وجود ظروف قاهرة تحول دون السيطرة على المنطقة(المادة ٥/ ٣)، يرى الباحث أن هذه المادة قد أجازت استخدام الالغام وكان من الأفضل أن يتم حظرها بشكل تام، نظراً لخطورتها وكثرة استخدامها في النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للألغام المبثوثة عن بعد فمن حيث المبدأ فقد حظر البروتوكول هذا النوع من الالغام إلا أنه عاد واستثنى الحظر بفرض بعض القيود، منها أن تكون هذه الالغام ممكنة التحديد ومسجلة، وأن تكون مزودة بآلية فعالة للإبطال الذاتي أو التخميد الذاتي، وأن يتم الإعلان عنها بشكل فعال قبل استعمالها، وذلك لتجنب وقوع اصابات بالمدنيين(المادة ٦ وكذلك الفقرة الفرعية ب من النقطة ١ من المرفق التقني)، فنجد أن البرتوكول سمح باستخدام الالغام المبثوثة عن بعد إذا كانت مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي متى أصبحت لا تخدم الهدف العسكري الذي تم بثها من أجله، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الآلية بشكل اساسي خاصة في النزاعات التي تدوم لفترة طويلة من الزمن(تمارا برو، ٢٠١٥، ص ٢٣٩- ٢٤٠).

كما ونظمت المادة (٨) من البروتوكول عملية نقل الالغام وهذه ما تعد خطوة معتبرة في مجال مكافحة الآثار الجسيمة المترتبة على استخدام هذا السلاح، إذ الزمت الدول الأطراف بمنع نقل الالغام المحظورة، ونظمت المقيد استعمالها بموجب هذا البروتوكول ومنعت نقلها الى دولة ليست طرفاً في البروتوكول لكي لا يكون ذلك

منفذاً لمخالفة أحكامه، كما ومنعت الدول الأطراف بالقيام بأي أفعال تتعارض مع حظر نقل الالغام ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لا تتضمن أي آلية للرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات الأمر الذي يجعل الأحكام المتعلقة بنقل الألغام مجرد حبر على ورق (منى، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص٩١).

اشترط البروتوكول على الأطراف المتنازعة أن تتخذ اجراءات معينة بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل التقليل من مخاطر هذه الالغام على المدنيين في الفترة التي تلي النزاع ومن هذه الاجراءات هي كالآتي:

- الاحتفاظ بالسجلات التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بمواقع حقول الالغام والمناطق الملغومة والعمل على توفيرها للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة(المادة ٩ والنقطة ١ من المرفق التقني كل ما يتعلق بالتسجيل).
- إزالة أو تدمير أو كسح جميع الألغام الموجودة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وتوفير المساعدة التقنية والمادية للطرف الأخر بالنسبة للمناطق التي لم تعد تحت سيطرتها(المادة ١٠ وكذلك المادة ٣/ ٢).
- أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والتدابير الأخرى لمنع وقمع الانتهاكات التي تقع على أحكام هذا البروتوكول من قبل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها أو سيطرتها وتتمثل تلك التدابير بفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يعمدون الى قتل المدنيين أو الحاق اصابات جسيمة بهم (الفقرة ١/ ٢ من المادة ١٤).

كما واشترط البروتوكول على الدول الأطراف في حالة نشوء خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول أن تلجأ لحل هذا الخلاف عن طريق التشاور والتعاون أما بصورة ثنائية فيما بينهم أو من خلال الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى(المادة ١٤/ ٤) إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لم

تحدد ما المقصود بعبارة (اجراءات دولية مناسبة أخرى)، فهي جاءت غامضة وهذا إن دل على شيء فأنه يدل على عدم رغبة الدول بحل مشكلة التحقق من الامتثال، وبالتالي فقد جاء البروتوكول خالياً من أي آلية للتحقق من الامتثال(تمارا برو، ٢٠١٥، ص ٢٣٨).

ثالثاً/ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة أيضاً باسم اتفاقية (أوتاوا)[١].

تطبق أحكام هذه الاتفاقية فقط على الالغام المضادة للأفراد أما الالغام المضادة للمركبات أو الدبابات فلا تشملها أحكام هذه الاتفاقية حتى وان كانت مزودة بأجهزة منع المناولة(المادة ٢/ ١)، بينما نجد أن الالغام المضادة للمركبات تعد أيضاً من الالغام عديمة التمييز والتي تسبب آلام واصابات مفرطة إذ انها تنفجر تحت تأثير أدنى وزن معين سواء مركبة عسكرية أو مدنية، وبما أن المركبات المدنية تكون أقل متانة وتحصيناً من المركبات العسكرية فإن انفجار مثل هذه الألغام عليها يلحق بها أضراراً تفوق الأضرار التي تلحق بالمركبات العسكرية (معروف، ٢٠١١، ص ١٤١)، يرى الباحث كان من الأفضل أن تشمل الاتفاقية الالغام المضادة للمركبات أيضاً لما لها من آثار جسيمة.

(١) نتيجة للخسائر الفادحة والأضرار الجسيمة التي لحقت بالمدنيين جراء الاستخدام الواسع للألغام وعدم فعالية اتفاقية الاسلحة التقليدية لعام (١٩٨٠) بشكل عام وبروتوكولها الثاني بصيغته المعدلة بشكل خاص في إخضاع استخدام الالغام المضادة للأفراد لمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال فرض حظر تام على استخدامها أو تصنيعها قامت الحكومة الكندية عن طريق وزير خارجيتها في أكتوبر عام (١٩٩٥) بدعوة الدول والمنظمات المؤيدة لحظر الالغام المضادة للأفراد بصورة شاملة الى اجتماع في مدينة (أوتاوا) لنظر بهذه المسألة، ثم توالت بعدها سلسلة من المفاوضات عرفت بمسار أوتاوا (عاصمة كندا)، والذي أثمر عنها في نهاية المطاف ابرام اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد أو اتفاقية أوتاوا في عام (١٩٩٧) ودخلت حيز النفاذ في عام (١٩٩٩). ينظر: نزهة المضمض، ٢٠١٣، ص ٩٨- ٩٩

حظرت الاتفاقية بشكل تام استخدام الالغام المضادة للأفراد أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها[1] أو تشجيع وحث الغير على القيام بذلك تحت أي ظرف من الظروف سواء بالنزاعات الدولية وغير الدولية وفي جميع الأوقات(المادة ١)، لكن يرد على هذا الحظر استثناء ألا وهو السماح بنقل الالغام لغرض التدمير فقط، وكذلك السماح بالاحتفاظ بعدد من الالغام المضادة للأفراد لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو تدميرها والتدريب عليها على أن لا تتجاوز كميتها الحد الأدنى من العدد المطلوب لتلك الأغراض(المادة ٣)، فإن الاتفاقية لم تحدد هذا العدد وإنما تركت تقديره الى الدول الأطراف[2]، يرى الباحث بأن نص المادة جاء عام لم يحدد مقدار الكمية المسموح بالاحتفاظ بها، وكان من الأفضل أن يتم صياغته بشكل واضح ومحدد وعدم ترك الأمر للدول لاستغلال وجود مثل هذه الثغرة.

كما والزمت الاتفاقية الدول الأطراف (عدا ما جاء في المادة ٣) بتدمير جميع مخزوناتها التي تملكها من الالغام المضادة للأفراد خلال مدة (٤ سنوات) من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة (المادة ٤)، وأيضاً تدمير كل الالغام الموجودة في المناطق الملغومة والتي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها خلال مدة (١٠ سنوات) من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، على أن تتخذ كافة الوسائل التي تكفل حماية المدنيين كوضع العلامات حول حقول الالغام وتسييجها وغيرها من الوسائل لحين تدمير الالغام الموجودة فيها، وفي حالة إذا واجهت الدولة صعوبة في تدمير

(١) فإن اتفاقية أوتاوا بموجب المادة (٢/ ٤) لم تقتصر الحظر فقط على النقل المادي وإنما حظرت أيضاً نقل سند الملكية ونقل الإشراف عليها، وبهذا فإن الاتفاقية قد سجلت تطوراً ملحوظاً في إطار تنظيم نقل مثل هذا السلاح أو الحد منه.

(٢) بحسب تقرير مرصد الالغام الأرضية لعام (٢٠١٤) فنجد أن (٧٣) دولة طرف احتفظت بعدد من الالغام المضادة للأفراد لغرض التدريب والأبحاث من بينها (٣٩) دولة احتفظت بأكثر من (١٠٠٠) لغم و (٣) دول هي (تركيا، فلندا، بنغلادش) احتفظت بأكثر من (١٢٠٠٠) لغم ينظر: Landmine Monitor 2014,p.17 الموقع الالكتروني
https://backend.icblcmc.org/assets/reports/full/Landmine-Monitor-2014-web.pdf

الغامها فلها أن تقدم طلب بتجديد المدة على أن يتضمن الطلب أسباب التمديد والمدة المقترحة وجميع المعلومات ذات الصلة (المادة ٥).

لم تقتصر الاتفاقية على حظر الالغام فقط بل نصت أيضاً على ضرورة التعاون بين الدول وتقديم المساعدة فيما بينها من أجل إزالة الالغام وتدميرها ورعاية ضحاياها وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً (الفقرة ٣/ ٤/ ٥ من المادة ٦)[1].

وقد انشأت الاتفاقية آلية تعرف بآلية تيسير الامتثال لتعزيز الثقة في تنفيذها والتي يتم اللجوء إليها في حالة الاشتباه بعدم امتثال أحد أطراف الاتفاقية لأحكامها، تتمثل بتقديم طلب الاستيضاح وتقصي الحقائق (المادة ٨)، إلا انها تتسم بطول الاجراءات وغياب جهاز دائم لتنظيم ودراسة المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كما وانها تفتقر لعنصر الالزام مما ينقص من فعاليتها (قابة العايش منى، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ١١١- ١١٢)، فكان من الأجدر أن تنص الاتفاقية على إنشاء هيئة أو جهاز خاص بها تكون مهمته اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه الدولة المنتهكة لأحكامها (تارا برو، ٢٠١٥، ص ٢٦٠).

أما فيما يتعلق بالتعديلات فقد أجازت الاتفاقية لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، كما وأجازت دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومة من أجل الحضور في كل مؤتمر تعديل بصفة مراقبين بحسب النظام الداخلي المتفق عليه (المادة ١٣)، يرى الباحث خير ما فعلت الاتفاقية

(١) إذ تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية تشمل التزامات إنسانية تجاه الضحايا فقد بين المرصد حتى عام (٢٠٢٠) قيام (١٤) دولة من الدول الأطراف بوضع برنامج لمساعدة الضحايا أو بوضع خطط ذات صلة من أجل تلبية احتياجات المصابين ينظر: Landmine Monitor 2021 23rd Annual edition p.4 الموقع الالكتروني https: / /backend.icblcmc.org /assets /reports /Landmine-Monitor /LMM2021 /Downloads /Landmine-Monitor-2021-web.pdf

عندما أجازت دعوة المنظمات بصفة مراقب على التعديلات المقترحة، وذلك لما كان لها من دور في تأييد حظر هذا النوع من الأسلحة.

وقد تضمنت الاتفاقية بنداً في غاية الأهمية ألا وهو عدم خضوع مواد هذه الاتفاقية للتحفظ (المادة ١٩)، فإن عدم جواز التحفظ يرمي الى تحقيق الهدف الاساسي الذي انطلق منه مسار أوتاوا والذي يتمثل بحظر الالغام بصورة شاملة منى، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٧٦).

لكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تفتقر لوجود آليات فعالة في حالة عدم امتثال الدولة لأحكامها، الأمر الذي دفع الدول الأطراف لانتهاك أحكامها فعلى سبيل المثال لا تزال (اليونان، وأوكرانيا) تنتهكان أحكام المادة (٤) حتى عام (٢٠٢٢)، وذلك بسبب تخلفهما عن المواعيد النهائية لإكمال تدمير مخزوناتها من الالغام والتي بلغت (٣٠٦) مليون لغم مضاد للأفراد، كما وانتهكت (اريتريا) أحكام المادة (٥) من الاتفاقية، حيث كان من المفترض أن تقوم بتدمير الالغام الموجودة في المناطق الملغومة والخاضعة لسيطرتها حتى عام (٢٠٢٠)، إلا انها لم تفعل ذلك ولم تقدم طلب لتمديد الموعد الأخير، وقد انتهكت اليمن أيضاً بين عامي (٢٠١١-٢٠١٢) أحكام المادة (١) من الاتفاقية، وذلك بسبب استخدامها لأعداد كبيرة من الالغام المضادة للأفراد في نزاعها الداخلي (كارون نرسيس كوركجيان، ٢٠٢٢، ص ٣٢-٣٣).

كما ويعد غياب أكبر الدول المنتجة للألغام في العالم (الولايات المتحدة وروسيا والصين) ومطالبة العديد من الدول بنقل المشكلة الى مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل الدولي المتخصص في مثل هذه القضايا من الصعوبات التي ما زالت تواجهها الاتفاقية (ثاني، ٢٠٢٣، ص٦٥).

يرى الباحث، مع ذلك تعد اتفاقية أوتاوا خطوة هامة نحو حظر الالغام المضادة للأفراد لكونها وسيلة قتال تتناقض مع ما يمليه الضمير العام ومبادئ القانون الدولي

الإنساني، كما انها لا تقتصر فقط على حظر الالغام بل اتجهت أيضاً نحو ضرورة مساعدة الضحايا وتوعية المجتمعات بمخاطر تلك الألغام.

الخاتمة: في ختام موضوع بحثنا هذا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات والتي تتمثل بـ

أولا/ النتائج:

١) تعد الالغام بنوعيها سواء المضادة للأفراد أو المركبات من الأسلحة العشوائية بطبيعتها، فهي بمجرد زراعتها لا تميز بين مدني أو عسكري أو حتى حيوان، إذ تصيب وتقتل كل من يقوم بملامستها أو الضغط عليها، فهي سلاح يتم تفعيله من قبل ضحيته، فضلاً عن الآلام التي لا مبرر لها والاصابات المفرطة التي تلحق بضحاياها، الأمر الذي يجعل استخدام مثل هذه الأسلحة مناف للضمير الانساني تحت أي ظرف من الظروف.

٢) يستمر وجود الالغام لفترات طويلة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح ووقف اطلاق النار، فهي تبقى متربصة بضحاياها متجاوزة بذلك لجميع المبادئ الانسانية التي تحكم استخدام الأسلحة اثناء العمليات العسكرية.

٣) أن مشكلة الالغام البرية المضادة للأفراد واحدة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها من أكثر الدول المتضررة منها، حيث تسبب الالغام العديد من الأضرار والخسائر الانسانية والاقتصادية، فضلاً عن ذلك فهي تشكل عائقاً قاتلاً امام التنمية وإعادة الاعمار فإن لهذه الالغام اثاراً خطيرة سواء كانت مدفونة أو بعد تفجيرها تفوق أي مبرر من وراء استخدامها، لذا يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي اعطاء الأولوية لمسألة حظر الالغام والقضاء عليها.

٤) تعد المبادئ العامة التي تحظر استخدام الاسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح، فهي غير كافة لوحدها في تقييد أو حظر استخدام الالغام فمن الناحية العملية تم تجاهلها في كثير من الأحيان، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية تتضمن ذلك التقييد أو الحظر.

٥) لم تتضمن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام (١٩٨٠) موضوع الالغام وإنما تم تدارك هذا النقص في البروتوكول الثاني الملحق بها والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام (١٩٩٦).

٦) يقتصر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام (١٩٨٠) على حظر أو تقييد استخدام الالغام دون الأنشطة الأخرى التي تكون سابقة ولاحقة بالاستخدام مثل الانتاج والتطوير والتخزين على الرغم من اهميتها في الحد من استخدام مثل هذا السلاح، كما أنه جاء خالياً من أي آلية للتحقق والامتثال.

٧) الزمت اتفاقية أوتاوا لعام (١٩٩٧) الدول الأطراف فيها بتدمير جميع الالغام الموجودة في الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال مدة (١٠ سنوات) قابلة للتجديد، لكن يعاب على ذلك لأن هذه التجديدات تجعل تنفيذ الاتفاقية يستغرق وقتاً طويلاً الأمر الذي يتسبب في وقوع المزيد من الضحايا.

٨) بالوقت الذي تستمر فيه الحملات الدولية من أجل الحد من المخاطر التي تهدد البشرية نجد أن بعض الدول الكبرى رفضت الانضمام لاتفاقية أوتاوا (كالولايات المتحدة الامريكية وروسيا) اللتان ترغبان بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد من ضمن استعمالاتها العسكرية.

ثانياً/ المقترحات:

١) من أجل توسيع دائرة حماية الضحايا فعلى الدول الأعضاء في اتفاقية أوتاوا إجراء تعديل على هذه الاتفاقية أو إضافة بروتوكول لها ليشمل الحظر التام للالغام المضادة للمركبات بالإضافة للألغام المضادة للأفراد وذلك لكونها تلحق أضرار جسيمة بالضحايا، كما يجب أن يشمل الحظر أجهزة منع المناولة التي تجهز بها الالغام المضادة للمركبات لمنع نزعها وذلك لأنها تتسبب في وقوع ضحايا أثناء عملية تطهير المناطق من الالغام.

٢) نقترح بضرورة تعديل بعض أحكام اتفاقية أوتاوا، وذلك بجعلها تشمل جميع الوحدات المسلحة غير الحكومية المستخدمة للألغام المضادة للأفراد وليس فقط الدول، والعمل أيضاً على إدراج بند ينص على مسؤولية الدول واضعة الالغام، وذلك لتشجيع الدول بالانضمام اليها.

٣) نقترح بضرورة انشاء آلية فعالة تكون مهمتها التنسيق ومتابعة عمليات إزالة الالغام.

٤) نقترح بضرورة تعديل المادة (٩) من البروتوكول الثاني لعام (١٩٩٦)، وذلك من أجل توفير المعلومات المتعلقة بتسجيل مواقع حقول الالغام والمناطق الملغومة ليس فقط للطرف الأخر والأمين العام للأمم المتحدة وإنما أيضاً للمنظمات المتخصصة بإزالة الالغام لكي تتصرف وفقاً لتلك المعلومات الرسمية.

٥) ضرورة العمل على انشاء صندوق دولي من أجل تعويض ضحايا الالغام تساهم فيه على وجه الخصوص الدول واضعة الالغام.

٦) نقترح بضرورة تعديل المادة (٣) من اتفاقية أوتاوا، وذلك من أجل تحديد العدد المسموح للدول بالاحتفاظ بالألغام للأغراض المذكورة فيها وعدم ترك

مثل هذا الأمر للدول، لأن الأصل هو الحظر التام للألغام المضادة للأفراد فالاستثناء يجب أن يكون ضيقاً وعلى نحو محدد.

٧) على الصعيد الوطني نقترح بضرورة التزام الدول بزيادة حملات التوعية بمخاطر الالغام في المدارس وعن طريق وسائل النشر والإعلام وخاصة بالمناطق الريفية.

المصادر

أولاً/ الكتب:

١) برو، تمارا. (٢٠١٥). استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام، ط ١. دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٥

٢) إنكه، توماس. (٢٠١٦). الالغام الارضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع دليل السلامة، ط ٣. نيويورك- الامم المتحدة.

٣) عوض، سامي. (٢٠٠٨). معجم المصطلحات العسكرية، ط ١. دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

٤) معروف، شاري خالد. (٢٠١١). المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام دراسة قانونية، ط ١. دار الكتب القانونية، مصر.

٥) علي، طلعت نوري. (١٩٨٨). حرب الالغام البرية والبحرية، ط ١. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦) الغنيم، عبد الله يوسف. (١٩٩٨). الالغام الارضية وتدمير البيئة الكويتية (إحدى جرائم العدوان العراقي)، ط ١. مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت.

٧) أمين، محمد فتحي. (٢٠٠٦). موسوعة أنواع الحروب، ط ١. الاوائل للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق.

٨) المضمض، نزهة. (٢٠١٣). التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣

٩) عرفة، وليد محمد علي السيد. (٢٠١٠). المسؤولية الدولية عن زراعة الالغام الأرضية دراسة مقارنة، ط ١. دار الكتب القانونية، مصر.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية :

١) محيبس، احمد كاظم. (٢٠١٠). مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير). الجامعة المستنصرية، كلية القانون.
٢) اللوزي، أنس جميل. (٢٠١٤). مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
٣) خالد، بن يوسف. (٢٠١١). استعمال الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون.
٤) عبد النور، حطاب. (٢٠١٨). احكام القانون الدولي العام في تقييد وحظر استخدام الألغام (اطروحة دكتوراه). جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، جزائر.
٥) الليثي، رشاد محمد جون. (٢٠٢٤). حظر وتقييد استخدام الأسلحة في القانون الدولي (رسالة ماجستير). جامعة بابل، كلية القانون.
٦) ساعد، العقون. (٢٠١٥). ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني (اطروحة دكتوراه). جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٧) الحلفي، فاتن عبد الواحد عباس. (٢٠١٨). المسؤولية الدولية عن الالغام الأرضية والقانون الدولي العام (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق.
٨) منى، قابه العايش. (٢٠١٧). تقييد استخدام الالغام وحظرها في أحكام القانون الدولي (اطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
٩) كوركجيان، كارون نرسيس. (٢٠٢٢). الضوابط القانونية لاستخدام الالغام الأرضية في القانون الدولي الإنساني: دور دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، دراسة حالة (رسالة ماجستير). الجامعة الافتراضية السورية.

١٠) ثاني، محمد نزار عبد الحسين. (٢٠٢٣). اثر استخدام الالغام الأرضية المضادة للأفراد على مبدأي التناسب والتمييز: دراسة في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير). جامعة النهرين، كلية الحقوق.
١١) ناصر، وقاص. (٢٠١٨). الحماية الدولية لضحايا الالغام المضادة للأفراد (اطروحة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثاً/ المجلات :

١) الفتلاوي، احمد عبيس نعمة. (٢٠٠٩). مشروعية استعمال بعض أنواع الاسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد ٢، المجلد ١.
٢) عبد النور، حطاب. (١٩٩٧). الضوابط القانونية لحماية البيئة في ظل اتفاقية أوتاوا لعام. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد ٧.
٣) رميتة، حنان. (٢٠٢١). أثر الالغام الأرضية المضادة للأفراد على التنمية المستدامة. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التسلسلي ٢٨، المجلد ١٣.
٤) عبد علي، حيدر كاظم، و جيثوم، مالك عباس. (٢٠١٢). القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد ٢، المجلد ٤.
٥) محمد، عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف. (٢٠١١). الالغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧.

٦) الياسري، فلاح حسن إسماعيل، وفرحات، محمد. (٢٠٢٤). المسؤولية الدولية عن استخدام الالغام الأرضية المضادة للأفراد. مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد ١، المجلد ٤.

رابعاً/ الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

١) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧)
٢) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (١٩٤٩)
٣) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام (١٩٧٧)
٤) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام (١٩٨٠)
٥) الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام (١٩٩٠)
٦) البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل لعام (١٩٩٦)
٧) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة أيضاً باسم اتفاقية (أوتاوا) لعام (١٩٩٧)

خامساً/ المواقع الالكترونية :

١) Landmine Monitor 2014, p.17 ,
الموقع الالكتروني:

https://backend.icblcmc.org/assets/reports/full/Landmine-Monitor-2014-web.pdf
2) Landmine Monitor 2021,23rdAnnual edition,p.4,
الموقع الالكتروني:

https://backend.icblcmc.org/assets/reports/Landmine-Monitor/LMM2021/Downloads/Landmine-Monitor-2021-web.pdf

٣) اتفاقية حظر أو تقييد بشأن أسلحة تقليدية لعام (١٩٨٠)،

الموقع الالكتروني :

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cprccc/cprccc-a.pdf

٤) الالغام البرية في القانون الدولي، شركة حماة الحق، الموقع الالكتروني:

https://jordan-lawyer.com/2022/01/09/landmines-in-international-law

٥) ماركو بالدان، بين المشرط وغرفة العمليات والسياسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٣/ ٣/ ٢٠١٧، الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/document/scalpels-and-ventilators-sidelines-politics